



Distr.
GENERAL

A/37/701
7 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص
الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير اللجنة السادسة

المقررة : الأنسة سلوى غبريال بربرى (السودان)

- ١ - ادرج البند المعنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عملاً بمقرر الجمعية ٤٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة بذلك المقرر أن تنشئ في دورتها السابعة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للانتهاج من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/34/146 ، المرفق) وذلك بغية أن تعتمد الجمعية العامة .
- ٣ - وبناءً على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ان تدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة السادسة .
- ٤ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كانت معروضة على اللجنة السادسة الوثائق التالية :
(أ) مذكرة من الأمين العام (A/34/146) ، أرفق بها مشروع مجموعة المبادئ التي اعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
(ب) تقرير الأمين العام (A/35/401 و Add.1 و Add.2) الذي استنسخت فيه التعليقات الواردة من الحكومات رداً على مذكرة شفوية وجهت اليها عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٧٩ ؛

.../...

- (ج) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/35/14 و Corr.1) ؛
- (د) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.6/36/L.16) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ، أنشأت اللجنة السادسة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية كلفته بمهمة الانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ ، وعينت ، كما فعلت في السنة السابقة ، السيد لويجي فيراري برافو (ايطاليا) رئيساً - مقرراً للفريق العامل .
- ٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بتقديم تقرير الفريق العامل (A/C.6/37/L.16) .
- ٧ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند وكذلك في تقرير الفريق العامل في جلستها ٦١ و ٦٢ المعقودتين في ٢ و ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .
- ٨ - وفي الجلسة ٦١ ، قدم ممثل السويد بالنيابة عن السويد ومصر مشروع مقرر (A/C.6/37/L.22) جرى تنقيحه شفويًا في الجلسة ٦٢ بادخال عبارة " للجنة السادسة " بعد عبارة " فريقاً عاملاً مفتوح العضوية " الواردة في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٩ - وفي الجلسة ٦٢ اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر د ون تصويت (انظر الفقرة ١٠) .

توصية اللجنة السادسة

- ١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

ان الجمعية العامة ،

(أ) تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المنشأ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٣٦ / ٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، لوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ (أ) ، وهي المهمة التي لم يتمكن من إنجازها ؛

(ب) تقرر ان تنشئ في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للجنة السادسة بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ج) تـرجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في الدورات الخامسة والثلاثين (٢) والسادسة والثلاثين (٣) والسابعة والثلاثين (١) ، وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (٤) ، أو تقديم تعليقات جديدة تستند إلى التقارير سالفه الذكر ؛

(د) تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البنود المعنون " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " .

• A/C.3/35/14 (٢)

• A/C.6/36/L.16 (٣)

• Add.2 و Add.1 A/35/401 (٤)